الوجيز

في

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض

يشمل على جرائم :

الرشوة - الاختلاس - الاستيلاء - التعسف في تحصيل الضرائب والرسوم والعوائد - التزوير - الاضرار عمداً بنظام توزيع السلع - الاشتراك بعقود مبرمة مع الحكومة أو قطاع الأعمال العام - الاضرار العمدي بالأموال والمصالح العامة - الاهمال المفضي إلى ضرر جسيم - السخرة - الاهمال في الصيانة - التخريب - التدمير

المستشار

محمد علي سكيكر

رئيس محكمة الاستئناف

٢٠١١

الوجيز

في

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض

يشمل على جرائم :

الرشوة - الاختلاس - الاستيلاء - التعسف في تحصيل الضرائب والرسوم والعوائد

التربح - الاخلال عمداً بنظام توزيع السلع - الاخلال بعقود مبرمة مع الحكومة

أو قطاع الأعمال العام - الاضرار العمدي بالأموال والمصالح العامة - الاهمال

المستشار

محمد علي سكيكر

رئيس محكمة الاستئناف

٢٠١١

مقدمة

المصلحة العامة هى المصلحة التى لا تمس فرداً معيناً بالذات أدمياً كان هذا الفرد أم شخصاً معنوياً خاصاً.. والجرائم التى تمس المصلحة العامة يمكن ردها إلى قسمين رئيسيين:

أولهما: الجرائم التى تمس الإدارة العامة وتكون موجهة ضد نشاط الدولة سواء أكان هذا النشاط يتعلق بالشئون الإدارية أم القضائية أم التشريعية وأعضاؤها يكونون رجال السلطة العامة أو الإدارة العامة.

والذى يهمنا هنا دراسة الجرائم الموجهة ضد النشاط الإدارى للدولة أى النشاط الوظيفى لها وهذه الجرائم تنقسم إلى قسمين:

أ- جرائم يرتكبها أحد أعضاء الجهاز الإدارى للدولة أو أحد أعضاء الشخصيات المعنوية الأخرى ضد الإدارة. والجانى فى هذه الجرائم يكون موصوفاً بأنه موظف عمومى أو من فى حكمه وينطوى عمله على إخلال بمقتضى الواجب الوظيفى.

ومن هذه الجرائم جريمة الرشوة وقد تناولها قانون العقوبات فى المواد من ١٠٣ إلى ١١١ وجريمة اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وتناولها قانون العقوبات فى المواد من ١١٢ إلى ١١٩ مكرر وجرائم تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء واجبات وظائفهم وقد تناولها قانون العقوبات فى المواد من ١٢٠ إلى ١٢٥ وجرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين للأفراد وتناولها القانون فى المواد من ١٢٦ إلى ١٣٢.

ب- جرائم يرتكبها أحد الأفراد ضد الوظيفة العامة للدولة أو ضد أحد العاملين المكونين للدولة، والجانى فى هذه الجرائم لا تربطه بالدولة علاقة وظيفية ولا تقع عليه واجبات من واجبات الوظائف العامة ومنها جرائم مقاومة الحكام وعدم الامتثال للأوامر والتعدى على الموظفين العموميين بالسب والقذف وجرائم فلك الأختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية.

وثانيهما : الجرائم التى تمس بالثقة العامة وأهمها جرائم التزوير وقد تعرض لها القانون فى المواد من ٢٠٦ إلى ٢٢٧.

وتنقسم خطة دراستنا فى هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب: **الباب الأول** نعالج فيه جرائم الرشوة وملحقاتها فى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نتناول فيه جريمة الرشوة من حيث التعريف بها والطبيعة القانونية لها والتكييف القانونى لها وأركانها والعقوبة المقررة لها.

والفصل الثانى: نتناول فيه الجرائم التى فى حكم الرشوة: وتشمل

جرائم: جناية قبول مكافأة لاحقة وجناية قبول الوساطة وجريمة الرشوة الواقعة من غير الموظف العام أو من فى حكمه وجريمة استغلال النفوذ وجريمة رشوة الطبيب أو الجراح أو القابلة واستجابتهم لرجاء أو توصية أو وساطة وأخيراً رشوة شهود الزور.

والفصل الثالث: نتناول فيه الجرائم الملحقة بالرشوة وتشمل جريمة التوسط فى أخذ العطية أو قبولها وجريمة عرض الرشوة وجريمة عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة.

والباب الثاني : نتحدث فيه عن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر فى فصول عدة:

الفصل الأول: نتناول فيه الأحكام المشتركة في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والضرر.

الفصل الثاني: نتناول فيه جناية الاختلاس من حيث التعريف بها وأركانها والعقوبة المقررة لها.

والفصل الثالث: نتناول فيه جناية الاستيلاء بغير حق على مال عام.

والفصل الرابع: نتناول فيه جريمة الاختلاس أو الاستيلاء الواقعة من العاملين بالشركات المساهمة علي أموالها.

والفصل الخامس: نتناول فيه جناية التعسف فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات ونحوها.

الفصل السادس: نتناول فيه جناية التربح.

الفصل السابع: نتناول فيه جريمة الاخلال عمدا بنظام توزيع السلع.

الفصل الثامن: نتناول فيه جريمة الاضرار عمدا بالأموال والمصالح.

الفصل التاسع: نتناول فيه جريمة الاهمال المفضي إلي ضرر جسيم.

الفصل العاشر: نتناول فيه جريمة الاهمال في الصيانة.

الفصل الحادي عشر: نتناول فيه جريمة الاخلال بعقود مبرمة مع الحكومة أو قطاع الأعمال العام.

الفصل الثاني عشر: نتناول فيه جريمة السخرة.

الفصل الثالث عشر: نتناول فيه جريمة التخريب.

والباب الثالث: نتناول فيه جريمة التزوير في أربعة فصول:

الفصل الأول: نتناول فيه التعريف بالتزوير والنصوص القانونية المؤثمة له وأركان جريمة التزوير.

الفصل الثاني: نتناول فيه عقوبات التزوير، أنواع المحررات الرسمية، المحررات الأجنبية، المحرر العرفي، العقوبات بالنسبة للموظف العمومي المختص والعقوبات لغير الموظف العمومي، عقوبة التزوير في المحررات العرفية ومحررات القطاع العام والعقوبات بشأن تزويرها.

الفصل الثالث: نتناول فيه الصور المخففة لجريمة التزوير.

الفصل الرابع: نتناول فيه جريمة استعمال المحررات المزورة وأركان الجريمة، وعقوبتها.

محتويات الكتاب

الموضـــــــوع الصفحة

مقدمة ٣

الباب الأول

الرشوة ٧

الفصل الأول

التعريف بالرشوة وطبيعتها القانونية وأركانها

أولاً: تعريف الرشوة ٧

ثانياً: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة ٨

ثالثاً: الحكمة من تجريم المشرع للرشوة ٩

رابعاً: التكييف القانوني لجريمة الرشوة ١٠

خامساً: موقف القضاء المصري من فكرة ازدواج جريمة الرشوة ١٢

سادساً: أركان جريمة الرشوة ١٢

أولاً: الأمر المفترض ١٣

مفهوم الموظف العمومي في جرائم الرشوة ١٣

الوقت الذي يستلزم فيه المشرع توافر صفة الموظف العام أوَ من في حكمه ١٥

ثانياً: الركن المادي ١٦

صور الفعل المادي ١٧

صور الفائدة أو العطية ١٨

صور الأداء الوظيفي الذي يقدمه المرتشي ٢٠

لحظة الارتشاء ٢٢

التفرقة بين جريمة الرشوة والمكافأة اللاحقة ٢٢

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجنائي) ٢٣

سابعاً: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة ٢٤
(أ) عقوبة الرشوة البسيطة ٢٤
١- عقوبة المرتشي ٢٤
٢- عقوبة الراشي والوسيط ٢٥
اعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة ٢٦
ب- عقوبة الرشوة المشددة ٢٧

الفصل الثانى
جرائم فى حكم الرشوة

أولاً: جريمة المكافأة اللاحقة ٣٠
ثانياً: جريمة الرجاء والوساطة والتوصية ٣٢
ثالثاً: جريمة الرشوة الواقعة من غير الموظف العمومي ٣٣
رابعاً: جريمة استغلال النفوذ ٣٤
خامساً: رشوة الطبيب أو الجراح أو القابلة واستجابتهم لرجاء
أو توصية أو وساطة ٣٦
سادساً: رشوة شهود الزور ٣٨

الفصل الثالث
جرائم ملحقة بالرشوة

أولاً: جنحة التوسط في أخذ العطية أو قبولها ٤٠
ثانياً، جريمة عرض الرشوة ٤١
ثالثاً: جنحة عرض أو قبول الوساطة ٤٤
من أحكام النقض ٤٥

الباب الثانى
اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

تمهيد ٥٧

الفصل الأول
الأحكام المشتركة فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

أولاً: الأحكام المشتركة المتعلقة بالتجريم ٥٨
ثانياً: الأحكام المشتركة المتعلقة بالعقاب ٦١

الفصل الثانى
جناية الاختلاس

أركان الجريمة ٦٨
أولاً: الركن المفترض أو صفة الفاعل ٦٩
ثانياً: الركن المادي ٧٠
ثالثاً: الركن المعنوي ٧٥
العقوبة ٧٦
من أحكام النقض ٧٩

الفصل الثالث
جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام

النصوص القانونية ٨٨
أركان الجريمة ٨٩
أولاً: الركن المفترض ٨٩
ثانياً: الركن المادي ٨٩
ثالثاً: الركن المعنوي ٩٠
العقوبة ٩١
أولاً: عقوبات جناية الاستيلاء ٩١

ثانياً: عقوبة جنحة الاستيلاء ٩٢
من أحكام النقض ٩٢

الفصل الرابع
جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء الواقعة من العاملين بالشركات المساهمة على أموالها

النص القانوني ١٠٠
أركان الجريمة ١٠١
العقوبة ١٠١
من أحكام النقض ١٠٢

الفصل الخامس
جناية التعسف فى تحصيل الضرائب والرسوم والعوائد

النص القانوني ١٠٧
الحكمة من التجريم ١٠٧
أركان الجريمة ١٠٧
العقوبة ١٠٩

الفصل السادس
جناية التربح من أعمال الوظيفة

النص القانوني ١١٢
أركان الجريمة ١١٢
العقوبة ١١٥
من أحكام النقض ١١٥

الفصل السابع
جريمة الاخلال عمداً بنظام توزيع السلع

النص القانوني ١١٨
أركان الجريمة ١١٨
العقوبة ١١٩
من أحكام النقض ١٢٠

الفصل الثامن
جريمة الاضرار عمداً بالأموال والمصالح

النص القانوني ١٢٤
أركان الجريمة ١٢٤
العقوبة ١٢٧
من أحكام النقض ١٢٧

الفصل التاسع
جريمة الاهمال المفضى إلى ضرر جسيم

النصوص القانونية ١٣٠
أركان الجريمة ١٣١
العقوبة ١٣٢
من أحكام النقض ١٣٢

الفصل العاشر
جريمة الاهمال فى الصيانة

النص القانوني ١٣٦
حكمة التجريم ١٣٦
أركان الجريمة ١٣٦
العقوبة ١٣٨
من أحكام النقض ١٣٨

الفصل الحادى عشر
جريمة الاخلال بعقود مبرمة مع الحكومة أو قطاع الأعمال العام

النص القانوني ١٤٢
الحكمة من التجريم ١٤٢
أركان الجريمة ١٤٣
العقوبة ١٤٥
من أحكام النقض ١٤٦

الفصل الثانى عشر
جريمة السخرة

النص القانوني ١٥١
أركان الجريمة ١٥١
العقوبة ١٥٢

الفصل الثالث عشر
جريمة التخريب

النص القانوني ١٥٣
الحكمة من التجريم ١٥٣
أركان الجريمة ١٥٣
العقوبات ١٥٤

الباب الثالث ١٥٥
التزوير
الفصل الأول
التعريف بالتزوير وأركانه القانونية

تعريف التزوير ١٥٥
النصوص القانونية ١٥٦
أركان الجريمة ١٥٧
الركن المادي ١٥٧
المحرر: شكله - مضمونه - مصدره - حجيته ١٦٠
أنواع المحررات ١٦١
طرق تغيير الحقيقة ١٦٢
طرق التزوير المادية ١٦٣
طرق التزوير المعنوية ١٦٥
الضرر ١٦٧
أنواع الضرر ١٦٨

وقت وقوع الضرر ١٦٨
الضرر من المحررات الباطلة ١٦٨
الركن المعنوي ١٦٩

الفصل الثانى
عقوبات التزوير

المحرر الرسمي ١٧٠
أنواع المحررات الرسمية ١٧٠
المحررات الأجنبية ١٧١
المحرر العرفي ١٧١
العقوبة بالنسبة للموظف العمومي ١٧١
العقوبة لغير الموظف العمومي ١٧٢
عقوبة التزوير في المحررات العرفية ١٧٢
محررات القطاع العام وعقوبة التزوير فيها ١٧٢

الفصل الثالث
الصور المخففة للتزوير

النصوص القانونية ١٧٤
الحكمة من تخفيف هذه الصور من التزوير ١٧٦
(١) التزوير في تذاكر السفر والمرور ١٧٧
(٢) التزوير الواقع في دفاتر المحال المعدة لسكني الناس بالأجرة ١٨١
(٣) التزوير الواقع في الشهادات الطبية ١٨٢
(٤) التزوير في اعلامات تحقيق الوفاة والوراثة ١٨٦
(٥) التزوير في وثائق الزواج ١٨٨

الفصل الرابع
جريمة استعمال المحررات المزورة

مؤداها ١٩١
أركان الجريمة ١٩١

العقوبة ١٩٢
من أحكام النقض ١٩٣

كتب للمؤلف ٢١٣
قائمة المراجع ٢١٣
محتويات الكتاب ٢١٥